على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي على ان الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغرماء او انكر
المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال وقد دلت على جواز المسخر فانه قال
ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان
القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع آخر** في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا
فادعت الطلاق فحكم بانها امراته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاءه ولذا
فسخ باليمين بعدما تزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون
الوطي حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر القاضي برهان الائمة رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج وفسخ اليمين ثم تزوج امراة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة وفي العتاق الصغير ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج وعند محمد رحمه الله لا يحتاج قال
الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى الفاضي
الامام جمال الدين البغدادي رحمه الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج
وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى
قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتوى الصغرى فانه قال ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي
يوسف رحمهما الله لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى محمد رحمه الله عنه قال قال
الامام خالي الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج
امراة اخرى ترفع تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له
بحكم الفسخ فتقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي حنيفة رحمه الله فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر
في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخت اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي
اذا كانت المراة معرفة بفسخ اليمين على امراته ولو قال المعتد ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهذا وما لو قال لاجنبية
سواء ولو علق بتطليقة واحدة او ثنتين فالتزوج في حق الاجنبية تصح فسخ اليمين ولو كان اليمين على امراة واحدة يكتفي
بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النساء على كل امراة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ تبين ان الطلقات
الثلث وانعة فلا يفيد القضاء بالفسخ لانا نقول به في حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل
ذلك او كان اليمين بكلمة كلما حينيذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه يحل ولا يقع الطلاق لارتفاع
اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم حلف بطلاق كل امراة
يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة فسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المراة

المحلوف بطلاق فيها بعينها نقل هذا عن الامام الخالي رحمه الله **جنس آخر** في امضاء قضاء قاض
آخر وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف فبخلاف امام الجامع
فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشوره لان الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر
الوكيل فهل له ان يوكل الا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز على الموكل والا قال له اصنع
ما شئت حتى ملك وكيل آخر لا يملكه الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن
له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولو رفعنا الى القاضي
الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند
هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا
للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل
يقضي بما شهدوا عند النايب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع
من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل
الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ
حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع عدل عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة
بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل
الثاني قال رحمه الله ما ذكرنا في ادب القاضي اشارة الى ان النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده
في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات القاضي اذا حكم بمال على
رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلانا قد
حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجيزه على ادعاء المال لكان الحكم الاول صحيحا ولو قالت
الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجيزه
وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل وفي النوازل
وان ذكر اسم الاول ونسبه دارا في يد رجل احتاله وقدمه الى القاضي فصيره القاضي خصما له لانه
لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي وما
وولي آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما
المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي
اي وجه يدعي هذا المال يساله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة للقاضي قال وعلى هذا لو طلب
الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ثم اثق به

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبي

Copyright King Saud University